الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/34/538/Add.2
17 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثالث)

المقرر : الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (اكوادور)

أولا - مقدمة

١ - واصلت اللجنة النظر في هذا البند في جلساتها ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.2/34/SR.58 و 59 و 60) سردا للمناقشة التي أجرتها اللجنة .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/34/L.69

٢ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الهند ، نيابة عن الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.69) بعنوان " تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة - الجوانب المالية " .

٣ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر قررت اللجنة احالة مشروع القرار A/C.2/34/L.69 الى اللجنة الخامسة .

Digitized by UN Library Geneva

باء - مشروع القرار A/C.2/34/L.76

٤ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل الهند ، نيابة عن الدول الأعضاء في الامم المتحدة ؛ التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.76) بعنوان "آثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية" .

٥ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ، أجرى ممثل الهند ، نيابة عن الدول الأعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، تنقيحا شفويا على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.2/34/L.76 ليصبح نصها كما يلي :

"واذ تشير الى قراريها ... و ... المتعلقين ببدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية وذلك لبحث قضايا المواد الخام والطاقة والتجارة والتنمية والمسائل المالية والنقدية ، "

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.76 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٩٧ صوتا ضد لاشيء وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٣٣ من مشروع القرار الأول) .

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار تكلم ممثلو ايرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وتركيا واستراليا ، وبلغاريا (نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ، والولايات المتحدة واسبانيا (أنظر A/C.2/34/SR.59) .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/34/L.81 و L.81/Rev.1

٨ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل افغانستان نيابة عن افغانستان ، أوغندا ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، تشاد ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زامبيا ، سوازيلند ، فولتا العليا ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، نيبال ، النيجر ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.81) بعنوان : "تدابير محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية" ، ونصه كالاتي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تكرر التأكيد على التدابير الخاصة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ولا سيما تلك المنصوص عليها في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٢ ، و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ ، و ١٢٣ (د - ٥) ،

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تضع في اعتبارها سائر القرارات الأخرى، التي اتخذتها الجمعية العامة وهيئاتها ذات الصلة ، والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

" واذ تدرك ان عدم وجود منفذ الى البحر يشكل عقبة رئيسية ومستمرة في سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية ، ويزيد من خطورته بعد المسافات بين هذه البلدان وبين الموانئ البحرية ، وموقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية ، وما تواجهه مرافق النقل الدولي لديها من صعوبات وتكاليف متزايدة ،

" واذ تشير الى أحكام قراراتها ٣١/١٥٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٩١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وسائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الامم المتحدة فيما يتعلق بممارسة البلدان النامية غير الساحلية لحقها في حرية الوصول الى البحر ومنه ، وحقها في حرية المرور العابر ،

" ١ - تؤكد من جديد حق البلدان النامية غير الساحلية في حرية الوصول الى البحر ومنه ، وحقها في حرية المرور العابر ؛

" ٢ - تدعو البلدان المتقدمة النمو ، وغيرها من الدول ، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية ، الى أن تقوم بصفة عاجلة بتنفيذ التدابير المحددة التي تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية والواردة في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) و ١٢٣ (د - ٥) وسائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الامم المتحدة ؛

" ٣ - تلاحظ مع الأسف ان ما قدم من مساعدة حتى الآن يقصر كثيرا عن احتياجات البلدان النامية غير الساحلية ؛

" ٤ - تحث المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية على تزويد البلدان النامية غير الساحلية بمزيد من المساعدة في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين وصيانة هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والعبور ؛

" ٥ - تثني على مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وعلى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، والوكالات الأخرى ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، لما قدموه من عمل ومساعدة الى البلدان النامية غير الساحلية ، وترجو تزويد تلك البلدان بمزيد من الموارد لتلبية احتياجاتها ؛

" ٦ - تدعو اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة الى أن تأخذ في كامل اعتبارها ، لدى وضع استراتيجية عقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، المشاكل الخاصة ذات الصلة بالبلدان النامية غير الساحلية ؛

" ٧ - توصي بالقيام بأنشطة مكثفة فيما يتعلق باجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ التدابير الخاصة وبرامج العمل ، بما في ذلك ما ورد في اطار " التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية " ، وكذلك ما ورد في اطار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، بالتعاون مع اللجان الاقليمية .

Digitized by UN Library Geneva

٩ — وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٢ كانون الأول /ديسمبر انضمت منغوليا الى الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار .

١٠ — وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل افغانستان ، نيابة عن الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار ، تنقيحا لمشروع القرار A/C.2/34/L.81/Rev.1 ، وأجرى تنقيحا شفويا للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار بحذف عبارة " وترجو تزويد تلك البلدان بمزيد من المواد لتلبية احتياجاتها " ؛

١١ — وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل مصر شفويا ادخال التعديلات التالية على الفقرة الأخيرة من الديباجة ، وعلى الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، بحيث تقرأ الفقرتان على النحو التالي :

" واذ تشير الى أحكام قراراتها ٣١/١٥٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و٣٢/١٩١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/١٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، وسائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة البلدان النامية غير الساحلية لحقها في حرية الوصول الى البحر ومنه ، وحقها في حرية المرور العابر ، دون المساس بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

" ١ — تؤكد من جديد حق البلدان النامية غير الساحلية في حرية الوصول الى البحر ومنه ، وحقها في حرية المرور العابر ، وفقا للمادة المتعلقة بذلك في الاتفاقية المرتقبة بشأن قانون البحار ؛

١٢ — وفي الجلسة ذاتها ، سحب ممثل مصر تعديلاته بعد مناشدة من مقدمي مشروع القرار A/C.2/34/L.81/Rev.1 .

١٣ — وفي الجلسة ذاتها أيضا ، وبناء على طلب عدد من الوفود ، أجرت اللجنة تصويتا منفصلا على الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.2/34/L.81/Rev.1 .

١٤ — وتم الابقاء على الفقرة الاخيرة من الديباجة بعد اجراء تصويت مسجل ، بموافقة ٥١ عضوا مقابل ٣ أعضاء وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت . وكان التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اوروغواي ، اوغندا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سيراليون ، العراق ،

../..

Digitized by UN Library Geneva

فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالي ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، النمسا ، نيبال ، هنغاريا ، اليونان .

المعارضون : باكستان ، غينيا ، الهند .

الممتنعون : اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بورما ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، ساحل العاج ، ساموا (الغربية) ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

١٥ - وتم الابقاء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بعد اجراء تصويت مسجل ، بموافقة ٤٦ عضوا مقابل ٥ أعضاء وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت . وكان التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اوروغواي ، اوغندا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سيراليون ، العراق ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالي ، المكسيك ، منغوليا ، النمسا ، نيبال ، هنغاريا ، اليونان .

المعارضون : باكستان ، الجماهيرية العربية الليبية ، غابون ، غينيا ، الهند .

الممتنعون : اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابواغينيا الجديدة ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بورما ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ،

Digitized by UN Library Geneva

الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، ساحل العاج ، ساموا (الغربية) ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،

١٦ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/34/L.81/Rev.1 في جملته بصيغته المنقحة شفويا ، بعد اجراء تصويت مسجل ، بموافقة ١١١ عضوا مقابل لاشيء ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الثاني) . وكان التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا (الغربية) ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بورما ، شيلي ، غابون ، غينيا ، الهند .

../..

Digitized by UN Library Geneva

١٧ - وقد ادلى ممثلو البلدان الآتية ببيانات تعليلا لتصويتهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، اوروغواى ، ايران ، ايرلندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادى الاوروبي) ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، تايلند ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، سرى لانكا ، فييت نام ، مصر ، نيجيريا ، الهند ، ويوغوسلافيا . (انظر A/C.2/34/SR.59) .

دال - مشروع القرار A/C.2/34/L.84

١٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل الهند ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار A/C.2/34/L.84) عنوانه " المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف " .

١٩ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر نقح ممثل الهند شفويا مشروع القرار نيابة عن مقدميه ، بالاستعاضة عن الفقرة ٩ من المنطوق بالنص التالي :

" ٩ - توصي بأن ينظر برنامج الامم المتحدة الانمائي بعين التأييد في متطلبات الحصول على المساعدة التقنية التي تقدم الى البلدان النامية ، بما في ذلك المشاريع الاقليمية والاقاليمية ، حتى تستفيد هذه البلدان استفادة تامة من نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وحتى تتسنى مواصلة اجراء هذه المفاوضات بفعالية في المستقبل بناء على طلب هذه البلدان " .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.84 بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الثالث) .

٢١ - وعقب اعتماد مشروع القرار A/C.2/34/L.84 ادلى ممثلو البلدان الاتية ببيانات : استراليا ، وايرلندا (نيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادى الدوروبي) والسويد وفنلندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (انظر A/C.2/34/SR.59) .

هاء - مشروع القرار A/C.2/34/L.63

٢٢ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر قدم ممثل الهند ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.63) عنوانه " نظام الحماية الجمركية والتكيف الهيكلي " ، فيما يلى نصه :

Digitized by UN Library Geneva

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣١/١٦٣ المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، و ٣٣/٩٦ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ،

" واذ تؤكد القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ولا سيما القرار ٩٦ (د - ٤) ، المعنون " مجموعة من التدابير المترابطة والمتساندة لتوسيع وتنويع صادرات البلدان النامية من المصنوعات ونصف المصنوعات " (١) والقرار ١٣١ (د - ٥) المعنون " نظام الحماية الجمركية والتكيّف الهيكلي " ،

" واذ تسلم بأن التجارة الدولية ينبغي أن تلعب دورا أساسيا في النمو الاقتصادي والتنمية ، ولا سيما في البلدان النامية ، وبأن توسيع التجارة الدولية على أساس عادل ينبغي أن يعود بالفائدة على جميع البلدان ،

" واذ تلاحظ مع القلق الزيادة في الاعانات التي تدفع في كثير من البلدان المتقدمة النمو لأنواع انتاج غير مثمرة وأقل قدرة على المنافسة على الصعيد الدولي ، تهتم البلدان النامية اهتماما خاصا بأن تصدرها ،

" واذ تسلّم أيضا بأن قيام اقتصاد عالمي سليم يتطلب ، ضمن امور أخرى ، وضع سياسات وتدابير طويلة الأجل للتكيّف الهيكلي في الميدان الصناعي لتيسير نقل مزيد من الطاقات الصناعية من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية بغية تحقيق تقسيم عادل وفعّال للعمل الدولي وكذلك المساعدة في احداث زيادة كبيرة في حصة البلدان النامية في الانتاج الصناعي العالمي وفي صادرات المصنوعات ونصف المصنوعات ، في ضوء الأهداف المحددة في خطة عمل ليما المتعلقة بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي ،

" واذ تلاحظ القلق البالغ الذى يساور جميع البلدان ازاء الضغوط الحمائية المكثّفة ، وقلق البلدان النامية بوجه خاص ازاء ما يمكن أن يترتب على الزيادة التي شهدتها السنوات

" (١) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) الجزء الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UN Library Geneva

الأخيرة في التدابير الحمائية في البلدان المتقدمة النمو من آثار خطيرة تلحق بصادراتها ، وخاصة في القطاعات التي تحولت فيها الميزة النسبية لصالح البلدان النامية وفتحت آفاقا هامة لنمو اقتصاداتها ،

" واذ تسلّم كذلك بأن المشاكل الاقتصادية الراهنة في البلدان المتقدمة النمو لا يمكن حلها بواسطة نظام خفي او معلن للحماية الجمركية وبأن التدابير التجارية التقييدية قد تطلق سلسلة من ردود الفعل المنطوية على حلقات متسعة من الاجراءات التي يتخذها عدد متزايد من البلدان ،

" واذ تلاحظ أيضا ببالغ القلق ان هذه التدابير ، بتأخيرها عملية التغيير الهيكلي اللازم في البلدان المتقدمة النمو وبالتالي تحديدها امكانية وصول صادرات البلدان النامية من المصنوعات ونصف المصنوعات الى الأسواق ، لها آثار ضارة على اقتصاديات البلدان النامية ،

" واذ تدرك ان التدابير الحمائية المتزايدة قد أدت ، ضمن أمور اخرى ، الى زيادة حدة التضخم في البلدان المتقدمة النمو ، الذى ينتقل بدوره الى البلدان النامية ،

" واذ تؤكد أيضا أهمية التكيّف الهيكلي للقضاء على نظام الحماية الجمركية ولتشجيع قيام تجارة دولية أوسع تتفق مع مصالح البلدان النامية وترمي الى بلوغ هذه البلدان أهدافها الانمائية في وقت مبكر ،

" ١ - تحث البلدان المتقدمة النمو على أن تنفذ الأحكام المتعلقة بالابقاء على الوضع الراهن والتي قبلتها تنفيذا كاملا والتقيّد بها بدقة وذلك بالامتناع عن ادخال حواجز جمركية وغير جمركية جديدة تؤثر على صادرات البلدان النامية ، وأن تخفض تصاعد التعريفة الجمركية تخفيضا كبيرا لاتاحة تحسين امكانية الوصول الى الأسواق لصادرات البلدان النامية من المصنوعات ونصف المصنوعات ؛

" ٢ - تطلب الى البلدان المتقدمة النمو أن تزيل على وجه السرعة الحواجز الجمركية وغير الجمركية القائمة وخاصة القيود الكمية وغيرها من التدابير التي لها أثر مماثل على صادرات البلدان النامية ؛

" ٣ - توافق على أن التكيّف الهيكلي ينبغي أن يكون عملية دائمة وعالمية ينبغي للمجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، أن تسهلها بجهود واعية تستهدف تأمين نمو عام معجّل ومستمر للبلدان النامية ، بما في ذلك تنمية وتنويع الاقتصادات وتقسيم العمل الدولي بصورة فعّالة تشمل التخصص المشترك بين الصناعات والتخصص داخل الصناعة الواحدة ، تمكينا للبلدان النامية من زيادة حصتها في التجارة العالمية ، في السلع المصنّعة والصناعة التحويلية ؛

" ٤ - تطلب الى الدول المتقدمة النمو تنفيذ سياسات طويلة الأجل للتكيّف الهيكلي في الميدان الصناعي بقصد تسهيل تقسيم العمل الدولي بصورة منصفة وفعّالة ؛

Digitized by UN Library Geneva

" ٥ — ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن ينظم بسرعة الاستعراض السنوى لأنماط الانتاج والتجارة في الاقتصاد العالمي ، بقصد تحديد العناصر أو المشاكل الوثيقة الصلة بتحقيق النمو الاقتصادى الشامل الأمثل والسليم ، بما في ذلك تنمية وتنويع اقتصادات البلدان النامية وفقا لأطوار ميزتها النسبية ، كما هو مطلوب في الفقرة ٢ من الفرع ألف من القرار ١٣١ (د — ٥) للدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

" ٦ — تطلب الى الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية القيام باستعراضات قطاعية ضمن اطار الاستعراض السنوى المشار اليه في الفقرة ٥ أعلاه بقصد تنفيذ الفقرة ٣ من الفرع ألف من القرار ١٣١ (د — ٥) تنفيذا فعّالا وكاملا ، وتدعو المؤتمر الى صياغة توصيات في الاستعراضات السنوية بشأن البدائل المختلفة التي ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تطبقها ؛

" ٧ — ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يستعرض بصورة مستمرة التطورات المنطوية على قيود للتجارة تؤثر على صادرات البلدان النامية وذلك بقصد دراسة وصياغة توصيات ملائمة. وينبغي أن يتناول هذا الاستعراض الشامل أيضا رصد تطور الطاقة الصناعية في البلدان المتقدمة النمو بقصد وضع توصيات بالتدابير اللازمة لتلافي المقتضيات الحمائية في تلك البلدان " .

Digitized by UN Library Geneva

٢٣ — وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ، ابلغ ممثل الهند اللجنة ، باسم مقدمي مشروع القرار ، انهم لن يطلبوا من الجمعية العامة اتخاذ مقرر في دورتها الحالية بشأن مشروع القرار A/C.2/34/L.63 .

واو — مشروعا القرارين A/C.2/34/L.64 و L.130

٢٤ — وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الهند ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/34/L.64) ، عنوانه " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا " وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢/١٩٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٥١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ والمعنون " النقل العكسي للتكنولوجيا " ،

" واذ تحيط علما مع الارتياح بآراء وتوصيات المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا ، فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية (١) ،

" واذ تحيط علما كذلك بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة عن برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي اعتمده مؤتمر تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وبتقرير مجلس التجارة والتنمية في دورته التاسعة عشرة ،

" واذ ترى ان هجرة اليد العاملة الماهرة من البلدان النامية تحدث آثارا سلبية على امكانيات التنمية العلمية والتكنولوجية لهذه البلدان وانها تشكل نقلا عكسيا وبلا مقابل للتكنولوجيا ،

" (١) انظر A/34/542 .

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تكرر الاعراب عن الحاجة الملحة الى تقليص النقل العكسي للتكنولوجيا لتفادى آثاره الضارة على البلدان النامية ، ولا سيما الآثار ذات الطابع الانمائي ، كجزء من جهود المجتمع الدولي الرامية الى اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

" واذ تكرر التأكيد كذلك على أهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تبادل اليد العاملة الماهرة في اطار التعاون التقني بغية تحقيق الاعتماد الجماعي على الذات ،

" واذ ترى ان المقترحات التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال ولي عهد الأردن ، بشأن انشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة (٢) ، لتشكل خطوة هامة نحو تخفيف الآثار الضارة للنقل العكسي للتكنولوجيا على البلدان النامية ،

" ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون " النقل العكسي للتكنولوجيا : دراسة استقصائية لملامحه الرئيسية وأسبابه وآثاره من حيث السياسة العامة " (٣) ، وبتقرير الأمين العام للأونكتاد المعنون " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا : تقييم للنتائج التي تم التوصل اليها في الدورة الخامسة للأونكتاد " (٤) ؛

" ٢ - تؤيد القرار ١٠٢ (د - ٥) المعنون " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا " ، الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة ، والمقرر ١٩٣ (د - ١٩) ، المعنون " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا " ، الذى اعتمده مجلس التجارة والتنمية في دورته التاسعة عشرة ؛

" ٣ - تؤكد على ان العناصر المتضمنة في قرار الأونكتاد ١٠٢ (د - ٥) توفر أساسا طيبا لوضع مجموعة شاملة من تدابير العمل في ميدان النقل العكسي للتكنولوجيا على الصعيد الوطني والاقليمي والأقاليمي ، بما في ذلك وسائل تنفيذها ؛

" ٤ - تحث المجتمع الدولي على ايلاء اهتمام عاجل لوضع هذه التدابير ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام للأونكتاد أن يقوم باجراء دراسة لجدوى المقترحات المقدمة من صاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال ولي عهد الأردن بشأن انشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

" (٢) انظر E/1978/92 ، الفقرات ١٠٠ - ١٠٤ .

" (٣) A/34/593 .

" (٤) A/34/425 ، المرفق .

Digitized by UN Library Geneva

" ٦ - ترجو من الأمين العام للأونكتاد أن يعتمد ، كما هو مطلوب في قرار المؤتمر ١٠٢ (د - ٥) ، الى القيام بما يلي :

" (أ) اجراء دراسات بشأن الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ، مع التركيز على تجارب وسياسات البلدان المنفردة التي تنتمي الى مناطق جغرافية مختلفة ، وعلى طرائق للتعاون على الصعيد الثنائي والاقليمي والدولي ، ودراسة جدوى ما قدم حتى الآن من مقترحات مختلفة بصدد التبادل التعاوني للمهارات فيما بين البلدان النامية ؛

" (ب) دعوة الحكومات الى تقديم معلومات بشأن تنفيذ القرار ١٠٢ (د - ٥) والقيام ، وفقا للفقرة ٩ من ذلك القرار والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٥١ ، بالمساعدة في وضع تدابير العمل بشأن الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا ؛

" ٧ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يبدأ ، في دورته العشرين ، النظر في ترتيبات مناسبة ، بما في ذلك ضرورة عقد فريق للخبراء ، لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية ، كما جاء في الفقرة ٦ من القرار ١٠٢ (د - ٥) ؛

" ٨ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ القرارات اللازمة فيما يتعلق بتنسيق معالجة مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة ، واضعا في اعتباره الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٥١ وقرار الأونكتاد ١٠٢ (د - ٥) " .

٢٥ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/34/L.130) قدمه السيد ا. احسان ، نائب رئيس اللجنة على اساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/34/L.64 .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.130 (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/34/L.130 سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/34/L.64 هذا المشروع .

٢٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثلا بلغاريا (نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا) والولايات المتحدة الامريكية ببيانين (انظر A/C.2/34/SR.60) .

مشروع المقرر A/C.2/34/L.126

٢٩ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر استأنفت اللجنة النظر في

Digitized by UN Library Geneva

مشروع مقرر (A/C.2/34/L.126) عنوانه " اكمال اعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية " ، قدمه رئيس اللجنة .

٣٠ - وعمم بيان من الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع المقرر A/C.2/34/L.126 (A/C.2/34/L.127) .

٣١ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/34/L.126 (انظر الفقرة ٣٤) .

٣٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل بلغاريا ببيان (باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا) (انظر A/C.2/34/SR.59) .

Digitized by UN Library Geneva

ثالثا — توصيات اللجنة الثانية

٣٣ — توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات الآتية :

مشروع القرار الأول

آثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٢٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، و٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ — ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير الى قراريها ٣٤/١٣٨ و ٣٤/١٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والخاصين ببدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية وذلك لبحث قضايا المواد الخام والطاقة والتجارة والتنمية والمسائل المالية والنقدية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٧٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى رجت فيه من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ان ينشئ فريق خبراء حكوميين على مستوى عال يتولى اعداد دراسة لظاهرة التضخم ويحيلها ، مشفوعة بتعليقات مجلس التجارة والتنمية ، الى الجمعية العامة ، كيما تقرر الجمعية العامة ما ينبغي اتخاذه من تدابير ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر عالمي معني بالتضخم ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣/١٥٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والذى أحاطت فيه علما ، ضمن جملة أمور ، بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عالي المستوى بشأن آثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية (١) ،

واذ تلاحظ مع الأسف ان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لم يتخذ في دورته الخامسة مقررا حاسما بشأن تدابير دولية في مجال السياسة لمكافحة ظاهرة التضخم العالمية أو بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء ،

---

(١) TD/B/704 .

Digitized by UN Library Geneva

واذ تشير أيضا الى مقرر مجلس التجارة والتنمية ١٤٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ والمعنون " ترتيبات لابقاء المشاكل المترابطة في مجال التجارة الدولية وما يتصل به من مجالات التعاون الاقتصادى الدولي قيد النظر المستمر وخاصة التمويل الانمائي والقضايا النقدية " (٢) الذى طلب فيه الى الأمين العام للاونكتاد ، في جملة أمور ، ان يبقي هذه المسائل قيد النظر المستمر ،

واذ تضع في اعتبارها ان الأحوال الاقتصادية الدولية المتدهورة وارتفاع معدلات التضخم العالمي تحول دون نمو اقتصادات جميع البلدان وخاصة البلدان النامية ،

واذ تضع ايضا في اعتبارها ان التضخم المنقول دوليا الى البلدان النامية يتخذ ابعادا تدعو الى القلق بشكل متزايد ،

واذ تدرك الارتباط الاساسي بين الضغوط التضخمية ، ونظام الحماية الجمركية ، والنمو ، وميزان المدفوعات ، وعدم التوازن ، وايجاد سيولة نقدية دولية بلا ضابط ،

واذ تحيط علما باقتراح حكومة العراق بشأن انشاء صندوق دولي لمكافحة ما للتضخم المستورد من آثار سيئة على اقتصادات البلدان النامية ،

١ - تسلم بأن عملية التضخم العالمية الحالية تؤثر تأثيرا خطيرا على اقتصادات البلدان النامية ، وذلك لعدة أسباب منها ما يلي :

(أ) انها أدت الى زيادة تكاليف وارداتها الاساسية ، وخاصة السلع الانتاجية والمصنوعات ؛

(ب) انها أدت الى عدم استقرار ايرادات تصدير سلعها الأساسية ؛ I

(ج) انها سببت تقلبات كبيرة في أسعار صرف عملات البلدان ذات النشاط التجارى الكبير ، مع ما يتبع ذلك من آثار سيئة على التجارة العالمية وخاصة على صادرات البلدان النامية ؛

(د) انها أدت الى زيادة كبيرة في العجز في الحساب الجارى للبلدان النامية وكذلك في عبء ديونها ؛

(هـ) انها أدت الى انخفاض القيمة الحقيقية لتدفق المساعدة الانمائية الرسمية ؛

(و) انها أثرت تأثيرا سيئا على صافي تدفق الموارد الحقيقية ، مما أدى الى تفاقم مشاكل التجارة والتنمية الخاصة بالبلدان النامية ؛

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/31/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

Digitized by UN Library Geneva

(ز) انها خفضت القيمة الحقيقية للاحتياطيات النقدية للبلدان النامية ؛

٢ - تؤكد ، لذلك ، الحاجة العاجلة لتنفيذ سياسات ، وخاصة من قبل البلدان الصناعية ، للحد من التضخم بجملة طرائق من بينها اتخاذ تدابير مثل انهاء الحماية الجمركية والسياسات الضريبية والنقدية ، والتعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية والتكيف الهيكلي ، والنمو الاقتصادي الحقيقي المتواصل ؛

٣ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية ان يناقش ، عند نظره في البند المعنون " ترابط مشاكل التجارة ، وتمويل التنمية ، والنظام النقدي الدولي " الذي يبقيه مدرجا في جدول أعماله بمقتضى مقرره ١٤٤ (د - ١٦) ، التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة ظاهرة التضخم العالمية بهدف التعجيل بالنمو الحقيقي للبلدان النامية وزيادة قدرتها على الاستيراد في اطار أسواق مالية عادلة ومستقرة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام للاونكتاد أن يعد ، بمساعدة خبراء اذا اقتضى الأمر ، وفقا لما هو منصوص عليه في مقرر مجلس التجارة والتنمية ١٤٤ (د - ١٦) ، تقريرا عن هذا الموضوع كي ينظر فيه مجلس التجارة والتنمية ثم الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

مشروع القرار الثاني

تدابير محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تكرر تأكيد التدابير المحددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ولا سيما تلك المنصوص عليها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٢ ، و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ ، و ١٢٣ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ،

واذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة ، وهيئاتها ذات الصلة ، والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تعترف بأن عدم وجود منفذ الى البحر يشكل عقبة رئيسية ومستمرة في سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية ، ويزيد من خطورته بعد المسافات بين هذه البلدان وبين الموانئ البحرية ، وموقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية ، وما تواجهه مرافق النقل الدولي لديها من صعوبات وتكاليف متزايدة ،

Digitized by UN Library Geneva

واذ تشير الى أحكام قراراتها ٣١/١٥٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٩١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وسائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة البلدان النامية غير الساحلية لحقها في حرية الوصول الى البحر ومنه ، وكذلك حقها في حرية المرور العابر ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان النامية غير الساحلية في حرية الوصول الى البحر ومنه ، وحقها في حرية المرور العابر ؛

٢ - تهيب بكل البلدان والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم على وجه السرعة بتنفيذ التدابير المحددة التي تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية والواردة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) و ١٢٣ (د - ٥) وسائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة ؛

٣ - تلاحظ مع الأسف أن ما قدم من مساعدة حتى الآن يقصر كثيرا عن احتياجات البلدان النامية غير الساحلية ؛

٤ - تحث كل البلدان المانحة ، وكذلك المنظمات الدولية المعنية ، على تزويد البلدان النامية غير الساحلية بالمعونة والمساعدة المالية المناسبة في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين وصيانة الهياكل الأساسية للنقل والمرور العابر ومرافقهما لديها ؛

٥ - تثني على مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والوكالات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، لما قدمته من عمل ومساعدة الى البلدان النامية غير الساحلية ؛

٦ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات المالية لمنظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة كيما توفر موارد اضافية في مجالات اختصاصها لتلبية الحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ؛

٧ - تدعو اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة الى أن تأخذ في كامل اعتبارها ، لدى وضع استراتيجية عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، المشاكل الخاصة ذات الصلة بالبلدان النامية غير الساحلية ؛

٨ - تدعو كذلك المجتمع الدولي الى أن يدعم ماليا بلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهتمة بالأمر لانشاء طرق بديلة مؤدية الى البحر ؛

٩ - توصي بالقيام بانشطة مكثفة فيما يتعلق باجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ التدابير المحددة وبرامج العمل ، بما في ذلك ما يتم منها في اطار " التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية " ، وكذلك ما يتم في اطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، بالتعاون مع اللجان الاقليمية .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الثالث

المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها أن اعلان طوكيو لعام ١٩٧٣ (٣) دعا الى عقد جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وحدد اطار المبادئ والأهداف النظامة للمفاوضات ، وخاصة الأهداف والالتزامات لصالح البلدان النامية ، ولاسيما تلك التي تتعلق بمبدأ عدم المعاملة بالمثل في العلاقات التجارية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ومنح البلدان النامية معاملة خاصة وتفاضلية ، وتوفير مزايا اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية ، والابقاء على نظام الأفضليات المعمم وتحسينه ،

واذ تضع في اعتبارها الجزء الرابع المعدل من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الذى ينص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو ألا تنتظر المعاملة بالمثل في علاقاتها التجارية مع البلدان النامية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/١٩٩ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، الذى كررت فيه ، في جملة أمور ، الاعراب عن الحاجة الى مواصلة الجهود الرامية الى اصلاح الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ونظام التجارة الدولي وفقا للمبادئ القاضية بمنح البلدان النامية معاملة خاصة وتفاضلية ،

واذ تشير كذلك الى مقرر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣٢ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، الذى يرجو من مجلس التجارة والتنمية اجراء تقييم شامل للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ،

واذ تأسف لأنه ، خلافا لما تعهدت به البلدان المتقدمة النمو من التزامات في اعلان

---

(٣) انظر " الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة " ، الصكوك الأساسية ووثائق مختارة ، الملحق العشرون (رقم المبيع : GATT/1974-1) ، الصفحة ١٩ من النص الانكليزى .

Digitized by UN Library Geneva

طوكيو ، لم تبذل أية محاولة حقيقية لمنح البلدان النامية معاملة خاصة وتفاضلية وتوفير مزايا اضافية لها في جميع مجالات التفاوض في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ،

واذ تلاحظ أن مجلس التجارة والتنمية قرر ، في دورته التاسعة عشرة ، اجراء تقييم شامل لنتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (٤) ،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (٥) ؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير المدير العام لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة عن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (٦) ؛

٣ - تلاحظ مع بالغ القلق أن البلدان المتقدمة النمو ، التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، لم تراع مراعاة تامة ، في جميع مجالات التفاوض في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، مصالح واهتمامات البلدان النامية ، وخاصة أقل البلدان نموا ؛

٤ - تلاحظ بقلق خاص أن المفاوضات الرامية الى ايجاد اطار قانوني محسّن لتسيير دفة التجارة الدولية يكون أكثر استجابة لاحتياجات ومطامح البلدان النامية قد أسفرت عن نتائج مخيبة للآمال ؛

٥ - تؤكد وجوب حماية مصالح وحقوق البلدان النامية والحفاظ عليها بصورة تامة في عملية تنفيذ نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ؛

٦ - تحث على الاسراع بالانتهاء من المفاوضات حول مدونة الضمانات وذلك لتحقيق قدر أكبر من الانضباط وتوفير قواعد منصفة وغير تمييزية لاستخدام تدابير الضمانات ، بغية المساهمة مساهمة كبيرة في تلبية الاهتمامات الرئيسية للبلدان النامية وتمكين هذه البلدان من المشاركة على أساس منصف في النتائج التي تتمخض عنها المفاوضات المتعددة الاطراف ؛

٧ - تكرر الاعراب عن الحاجة الى اجراء مفاوضات على أساس منتظم من أجل ازالة القيود الكمية وغيرها من الحواجز غير الجمركية والجمركية التي تعترض سبيل صادرات البلدان النامية والى أن تتحقق الأهداف والالتزامات الواردة في اعلان طوكيو ومنها ، في جملة أمور ، ضرورة منح المعاملة التفاضلية والخاصة للبلدان النامية والاعتراف صراحة بمبدأ عدم المعاملة بالمثل ؛

---

(٤) انظر مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٠١ (د - ١٩) .

(٥) A/34/443 .

(٦) الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف : تقرير المدير العام لمجموعة غات (رقم المبيع : GATT/1979-3) .

Digitized by UN Library Geneva

٨ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعد ، تمشيا مع مقرر الأونكتاد ١٣٢ (د - ٥) ، تقريرا شاملا عن نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، في ضوء الأهداف والالتزامات الواردة في اعلان طوكيو ، مع التركيز خاصة على القطاعات التي لم تستجب النتائج التي تحققت فيها استجابة تامة لمصالح واهتمامات البلدان النامية ، وذلك لتقديمه الى مجلس التجارة والتنمية في دورته العشرين قصد اجراء تقييم شامل لهذه المفاوضات وبغية تحديد سبل العمل الممكنة لبلوغ الأهداف التي تسعى البلدان النامية الى تحقيقها في هذه المفاوضات ؛

٩ - توصي بأن ينظر برنامج الأمم المتحدة الانمائي بعين التأييد في طلبات الحصول على المساعدة التقنية التي تقدم الى البلدان النامية ، بما في ذلك المشاريع الاقليمية والاقاليمية ، حتى تستفيد هذه البلدان استفادة تامة من نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف وحتى تتسنى مواصلة اجراء هذه المفاوضات بفعالية في المستقبل بناء على طلب هذه البلدان .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الرابع

الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢/١٩٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٥١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمعنون "النقل العكسي للتكنولوجيا" ،

واذ تحيط علما بآراء وتوصيات المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية (٧)،

واذ تحيط علما كذلك بتقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة ، وببرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، وبتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التاسعة عشرة ،

واذ ترى أن تدفق اليد العاملة الماهرة من البلدان النامية الى الخارج قد تكون له آثار سلبية على امكانيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذه البلدان وأنه يشكل نقلا عكسيا للتكنولوجيا ،

واذ تكرر الاعراب عن الحاجة الملحة الى العمل ، كجزء من جهود المجتمع الدولي الرامية الى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، على تقليص النقل العكسي للتكنولوجيا وعلى تفادي آثاره الضارة على البلدان النامية ، ولاسيما الآثار ذات الطابع الانمائي ،

واذ تكرر التأكيد كذلك على أهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تبادل اليد العاملة الماهرة في اطار التعاون الاقتصادي بغية تحقيق الاعتماد الجماعي على الذات ،

واذ تشير الى المقترحات التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال ولي عهد الاردن ، بشأن انشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة (٨) والرامية الى تخفيف الآثار الضارة للنقل العكسي للتكنولوجيا على البلدان النامية ،

---

(٧) انظر A/34/542 ، المرفق .

(٨) انظر E/1978/92، الفقرات ١٠٠ - ١٠٤ .

Digitized by UN Library Geneva

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام المعنون " النقل العكسي للتكنولوجيا : دراسة استقصائية لملامحه الرئيسية وأسبابه وآثاره من حيث السياسة العامة "(٩) ، وبتقرير الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، المعنون " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا : تقييم للنتائج التي تم التوصل اليها في الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (١٠) ؛

٢ - تؤيد القرار ١٠٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ المعنون " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا " ، الذى اعتمده مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة ، والمقرر ١٠٣ (د - ٥) ، المعنون " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا " ، الذى اعتمده مجلس التجارة والتنمية في دورته التاسعة عشرة ، وتدعو جميع الدول الاعضاء والمجتمع الدولي الى النظر بصفة عاجلة في تنفيذ التدابير الواردة فيهما ؛

٣ - ترجو من الامين العام للامم المتحدة ان يتخذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتنسيق معالجة مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا داخل منظومة الامم المتحدة ، واضعا في اعتباره الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٥١ وقرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٠٢ (د - ٥) ؛

٤ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية ان يواصل في دورته العشرين ، كما جاء في الفقرة ٦ من القرار ١٠٢ (د - ٥) ، النظر في ترتيبات مناسبة ، بما في ذلك ضرورة عقد فريق للخبراء ، لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، بتعاون وثيق مع الاونكتاد ومنظمة العمل الدولية ، وسائر هيئات الامم المتحدة المختصة ، باجراء دراسة ، على أساس احدث البيانات المتوفرة ، لجدوى المقترحات المقدمة من صاحب السمو الملكي الامير حسن بن طلال ولي عهد الاردن بشأن انشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، وتقريرا نهائيا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٦ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان يضطلع بالدراسات المذكورة في الفقرة ٧ من قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٠٢ (د - ٥) ؛ ور

٧ - تدعو الدول الاعضاء الى أن تستجيب استجابة طيبة وان تتعاون مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الاونكتاد ١٠٢ (د - ٥) والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٥١ .

*

* *

---

(٩) A/34/593 .

(١٠) A/34/425 ، المرفق .

Digitized by UN Library Geneva

٣٤ - توصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة ، بما يلي :

(أ) أن تحيط علما بقرار مؤتمر الامم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية بشأن اكمال اعمال المؤتمر ، الذى اعتمد في ٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ؛ (ب) أن تقرر عقد دورة مستأنفة للمؤتمر مدتها اسبوعان في عام ١٩٨٠ ؛ (ج) أن ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ التدابير الضرورية لهذه الغاية ، بما في ذلك الاجراءات الخاصة بالمشاورات المنصوص عليها في قرار مجلس التجارة والتنمية ١٤٣ (د - ١٦) .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva